




الوكلاء الوطنية  
لحماية المحيط  
0 4813



إلى

ملف عدد PEI/3416  
للذكرى في كل مراسلة

السيد الرئيس المدير العام

للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

شارع سليمان بن سليمان، المنار 2 - تونس 2092

الموضوع: رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط حول مشروع إنجاز محطة لتحلية مياه البحر بولاية صفاقس.

المرجع: إحالتكم عدد 42126 بتاريخ 02 أوت 2016

عملاً بمقتضيات القانون عدد 91 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط كما تم تقييمه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وبالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة و التهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها وخاصة الفصل الأول منه،

وبالامر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لدراسات الشروط.

و تبعاً للزيارة الميدانية لمصالح الوكالة لموقع المشروع بتاريخ 26 أكتوبر 2016،

وبعد الإطلاع على خطة التصرف البيئي المضمنة بدراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بالمشروع المبين أعلاه وخاصة الإجراءات التي التزمت بالتعهد باعتمادها والتي تشمل بالخصوص:

- إتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التأثيرات السلبية للمشروع على المحيط خلال فترة الأشغال (اختيار المسارات والطرق المزمع إتباعها عند نقل المواد ومد القنوات وتنظيم عدد وتوالى السفرات لعدم تعطيل حركة المرور وتفادي إزعاج المتساكنين المأويين في منطقة تأثير المشروع، تهيئة المسالك والممرات الوقائية

لتقادى تعطيل تنقل المواطنين، الحد من الضجيج، الحد من انبعاث الغبار والغازات الملوثة، تقادى تسرب الزيوت المستعملة والمحروقات وصيانة المعدات بالموقع المعدة لذلك، تسريح موقع الأشغال مع وضع العلامات المرورية أثناء الأشغال والحرص على سلامة المتساكنين والمارة ومستعملي الطريق، نقل فضلات البناء والحرق والردم للمصب المراقب،..)؛

- الخزن الوقتي لمياه الصرف الصحي في حوض غير نفاذ ثم نقلها إلى أقرب محطة تطهير عمومي مع إحكام التنسيق المسبق مع الديوان الوطني للتطهير للحصول على التراخيص ذات العلاقة؛

- تجهيز محطة الضخ بالمعدات اللازمة للحد من الضجيج؛

- إنجاز حوض غير نفاذ لترسيب مياه المائدة المائية التي سيقع ضخها جراء حفر خندق لتركيب مختلف القنوات بالجزء البري من قناة تصريف مياه الرجيع وذلك قبل تصريفها بالموقع المذكور بالدراسة؛

- اعتماد طريقة الجهر المذكورة بالدراسة وإعادة استعمال مواد الجهر لردم الجزء المجهور؛

- إنجاز مصرف بحري بطول 4080 م وبالمسار المذكور بالدراسة لتصريف مياه الرجيع على عمق 10 أمتار؛

- التصرف في النفايات الصلبة وفقاً لخطة التصرف البيئي المفصلة بدراسة المؤثرات على المحيط واحترام القوانين الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها؛

- إعادة تهيئة مختلف الموقع التابعة للشرط الساحلي التي شملتها الأشغال وخاصة؛  
احترام كل الإلتزامات والتدابير المتضمنة في برنامج التصرف البيئي ومد الوكالة بالتقارير ونتائج الدراسات والتحاليل الدورية وفق التواتر المذكور بدراسة المؤثرات على المحيط.

تبدي الوكالة الوطنية لحماية المحيط الرأي التالي:

عدم الاعتراض من الناحية البيئية على مشروع إنجاز محطة لتحلية مياه البحر بولاية صفاقس بسعة 100 ألف م<sup>3</sup> في اليوم قابلة للتتوسيع إلى 200 ألف م<sup>3</sup> في اليوم ، وذلك حسب ما تضمنته دراسة المؤثرات على المحيط من تدابير ذات العلاقة.

مع التأكيد على ضرورة استكمال كل إجراءات ضمان احترام الفصل الرابع من الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلقة باستغلال قطعة الأرض التابعة لمنطقة الارتفاعات الخاصة بالملك العمومي البحري قصد تركيز محطة التحلية والمنشآت والتجهيزات التابعة لها وال الحصول على كل التراخيص اللازمة في الغرض وخاصة رأي وكالة حماية وتنمية الشريط البحري.


كما نطلب مدنًا بالروزنامة الزمنية المحبنة لكل الأشغال (تركيز حضيرة الأشغال وتقنية الجهر التي سيق اعتمادها بعد تحديد شركة المقاولات) والتدابير البيئية الخصوصية ذات الصلة.

كما نذكر بضرورة إعلامنا كتابيا وفي الإبان بأي تعديل قد يطرأ على مختلف مكونات المشروع والأشغال المتعلقة بها أو تغيير المسار المتفق عليه قصد النظر فيها وإبداء الرأي بشأنها قبل تنفيذها.

كما يتعين عليكم الحصول على موافقة المصالح المعنية بوزارة الفلاحة بخصوص تصريف مياه الرجيع بالمحيط البحري وذلك احتراماً للمواصفات والترتيبات الجاري بها العمل.

إن هذا الرأي لا يعفي ولا يحل محل أي ترخيص أو إجراء آخر تفرضه القوانين والتشريعات والترتيبات الجاري بها العمل.

كما يتعين على صاحب المشروع إعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط كتابيا قبل أسبوع بتاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال.



نسخة من المراسلة موجهة إلى:

- الادارة الجهوية للجنوب الشرقي،
- ادارة مراقبة الاشطة الملوثة